قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/416	4305/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/08هـ الموافق 2023/02/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقد مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعالية وموضوع الدعوى ما يلي: أنه تم إبرام عقد رقم (.....) حيث باعت المدعى عليها، ويمثلها (س) والذي قام بإدارة العمليات باسمي ودون موافقتي أو مصادقتي لـ (سلعة بلاتينيوم) وزنها (26.17) أونصة وبسعر إجمالي قدره (48,800) ريال سعودي مخزنة في : ..... ومصدر الشراء ..... ورقم تخزين السلعة (....)، بيعا أجلا بثمن مقسط، ثم بدأ ممثلهم (س) في التصرف (بالسلعة البلاتنيوم المملوكة لي بالقيام وبيعه بدون الرجوع لي من أجل التكسب، أو لعلمهم بأني سوف أقوم بوقف التصرف لأنه السبب بتوفير لهم سيولة لوضع أوامر بيع أو شراء وهمية بما يتناسب لتأثير على سعر السهم ويكون ذلك عبر حسابهم البنكي رقم الآيبان لدى البنك (أ). 1 - إما بالتعامل على الحسابات البنكية عند إنشاء أوامر الدفع المستديمة أو تنفيذها وهي تمثل بمثابة أوامر بيع أو شراء بسعر محدد أو بسعر الافتتاح أو الأغلاق متى ما تم تنفيذ الأمر المستديم تعمد لتأثير على سعر السهم. 2 - أو إما بالتعامل على الحسابات البنكية بطلب منك السداد عبر مفوترتهم (....) وهي تمثل بمثابة أوامر شراء أو بيع بسعر السوق بعد قيامهم بإضافة حسابهم البنكي كمستفيد بنظام الحوالات البنكية لديك ودون أخذ مصادقتك على إضافتهم كمستفيد). أما مبرراتي (عدم التورط في جرائم نص عليها نظام السوق المالية)، بسبب قيامهم بمعالجة ونقل بياناتي الشخصية لغير الذي جمعت من أجله وبتقديم نسخة من هويتي مزورة والاحتفاظ غير المشروع بمدد لمصادقي وتفويضي لأجراء غير الذي تم المصادقة عليه بالغش والتزوير دون موافقتي لقيامهم بإدارة محفظتهم رقم ..... الاستثمارية في شركة (ف). لذلك أطلب: فرض العقوبات النظامية والجزائية والسجن لإلحاقهم الضرر بي بنقلها وتزوير الاعتمادات المستندية ومعالجتها لغير الذي جمعت من آجلة".

وتم تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أرفق لكم بخصوص الدعوى رقم 1444/416 المستندات التالية: 1 -مستند تزوير أوامر مستديمة لدى البنك الجهة المستلمة. 2 - مقطع فيديو قيام البنك المركزي من منعي من الدخول".

وتم تزويد المدعى عليها بهذه المذكرة ومرافقاتها.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل عن المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها والضر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما، فأجاب أنه اتفق مع المدعى عليها على توقيع عقد تمويل بقيمة (45.000) ريال إلا أنه لم يوقعه، ثم بعد ذلك قاموا بتزويده بعقد سلعة البلاتينيوم على أن يقوم المدعى عليها ببيعها عليه ثم إعادة بيعها نيابةً عنه، وأنهم غرروا به وأن ذلك تسبب بضرر له، ويطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه السلعة التي انعقد عليها العقد. وبسؤاله عن توضيح ما يقصده بإدارة المحفظة الاستثمارية الخاصة به لدى شركة (ف)، أجاب بأنها غير مرتبطة بالدعوى، وأن دعواه هي استعادة سلعة البلاتينيوم التي تم انعقاد العقد عليها والمحددة في العقد. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن جوابه عن دعوى المدعي، أجاب بطلب الحكم بعدم اختصاص الدائرة النوعي بنظر هذه الدعوى؛ ذلك أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليه علاقة تمويل (مصرفية). وعلى ذلك قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت الدائرة مذكرة إلحاقية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أرفق لكم بخصوص الدعوى رقم 1444/416 المستندات التالية: 1 - مستند أرقام لأوامر مستديمة لدى البنك الجهة المستلمة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها تسليمه سلعة بلاتينيوم تم الاتفاق على بيعها له بموجب عقد تمويل.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اتفاقه مع المدعى عليها على عقد تمويل بقيمة (45.000) ريال، وقامت المدعى عليها بتقديم عقد بيع سلعة بلاتينيوم للمدعي على أن تقوم ببيعها عليه ثم إعادة بيعها نيابةً عنه، ولم تقم المدعى عليها بتسليمه سلعة البلاتينيوم المتفق عليها، ويطلب إلزامها بتسليمه السلعة التي انعقد عليها العقد، ودفعت المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لكون العلاقة مع المدعي علاقة تمويل مصرفية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث تبين للدائرة أن مطالبة المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، فإنها تنتهي إلى عدم اختصاصها في نظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.